

سعين من دار شركة فميت فان صاحب الموصى فهو الموصى
ص له والا فله قدمه كمان الاقدار وبالغ عين له الاجازة
بعد موت الموصى والمنع بعدها فان احد الابوين يتد
القيمة يه صية ابيه بالثلث دفع ثلث نصيب فان للث
الموصى بها بعد موته فبها له اجر جاز من الثلث والاخذ
الثلث منها من **باب النكاح** العبرة بحال الفقد
في التصرف النكاح فان كان في الصحة فمن كل ماله والا
فمن ثلثه والمضاف الى ماله من الثلث وان كان في العجز
ومرض صحته كالصحة واعداقة وسجاف باهية ومهتبه وضما
نة وصية فان حابا فاعتق فبها حق ومما وعكس سواها
وثلثا عتقه او لم فيها ففي عتقه بين المسائل بين نفع
للاول ونصف للاخرين وفي محياها بين عتقين لهما

نصف ولها

نصف ولها نصف العتق او لم عنده مما فيها ووصية
بان يعتق عنه بهنك المائة عبدا لينفذ مما بقي ان نكح
درهم بخلاف الحج وتبطل الوصية يعتق عبدا ان جني بعد
موت فدفعت فان فدى لا فان اوصى لذيد بثلث ماله و
وتدك عبدا فارعي زيد عتقه وصحة والوارث في يد
فمن صدق الوارث وحتم يدا الا ان يفصل من ثلث شئ
ويبرهن على دعواه فان دعوى رجل دين على ميت و
عبده اعتاقه في صحة وصدقها وارث رضي العبد في صحة
باب الوصية للاقارب وغيرهم جازون نصف به
وصية كذا في رسم محمد من عتق وعتقه كاذب
ذات دم محمد منه واهله عتق واهل بيته وابوه و
جد منهم واقاربهم واقرباؤه وذقرا بته والشبابه محرمه